القبض في عقد الهبة، شرط أم مجرد أثر؟
دراسة في الفقه الإسلامي

د. رباحي أحمد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر

مقدمة:

الهبة عقد من عقود التبرع، شرعت للتأليف والتقريب بين الناس وبعث روح المحبة والمودة بينهم، موضوعها حسب الأصل تمليك الإنسان لغيره ماله بلا عوض، وقوامها الاعتبار الشخصي بين طرفيها؛ إذ لا تتم إلا لمن قصد الواهب محاباة له. وقد أردنا من خلال هذه الدراسة تحديدا بحث موضوع القبض في عقد الهبة من حيث بيان طبيعته؛ هل هو شرط لصحة الهبة، بحيث لا تقوم إلا به، أم أنه شرط للزومها واستقرارها فقط، والهبة تصح دونه بمجرد العقد، أم أنه مجرد أثر من آثارها، ولا يعتبر مطلقا شرطا من شروط صحتها، أو من شروط تمامها.

إن كتابات الفقهاء بهذا الشأن تظهر أن آراءهم قد تفرقت حول تحديد طبيعة القبض في عقد الهبة إلى ثلاثة أقوال، ولكل في ذلك أدلته التي بنى عليها توجهه. ومن جانبنا حاولنا دراسة تلك الآراء مع بيان أدلتها المفصلة (المبحث الأول)، ثم مناقشتها مناقشة علمية موضوعية بعيدة عن كل تحيز لمذهب أو رأي (المبحث الثاني)، وفي الأخير ختمنا البحث بترجيح أحد الأقوال على ضوء ما أبدي من أدلة واعتراضات من خلال الدراسة، والله أسأل التوفيق والسداد.

المبحث الأول: الآراء الفقهية حول طبيعة القبض في عقد الهبة وأدلتها

سنتولى في هذا المبحث بداية عرض الآراء الفقهية بشأن طبيعة القبض في عقد الهبة (المطلب الأول)، ثم نذكر أدلة تلك الآراء تفصيلا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآراء الفقهية بشأن طبيعة القبض في عقد الهبة

اختلفت كلمة الفقهاء بشأن تحديد طبيعة القبض في عقد الهبة؛ إذ منهم من جعل القبض شرطا لصحتها (الفرع الأول)، ومنهم من جعله شرطا لتمامها لا لصحتها (الفرع الثاني)، ومنهم من جعله مجرد أثر من آثار عقد الهبة، وليس بشرط من شروط صحتها أو من شروط تمامها (الفرع الثالث)، وفيما يلي بيان لهذه الآراء تفصيلا.

الفرع الأول: القبض شرط من شروط صحة عقد الهبة

يرى أصحاب هذا الرأي[1] أن القبض شرط لصحة الهبة، كالإيجاب والقبول فيها، وملكية الشيء الموهوب لا تثبت عندهم مطلقا للموهوب له بمجرد العقد دون قبض؛ لأن الهبة المجردة عنه في أصلها باطلة لاختلال أحد أركانه ا، فالقبض عند أصحاب هذا الاتجاه ليس مجرد أثر لعقد الهبة؛ بل هو مكون من مكوناتها، والتراضي وحده دونه غير كاف لنشوئها، وترتيب آثارها.

وينبني على هذا الرأي أن الهبة بدون قبض لا تلزم الواهب بشيء، ولا يجبر على تسليمها، وإنما هو على الخيار، إن شاء أذن في قبضها، وإن شاء رجع عنها، وإن مات الواهب قبل قبضها بطلت الهبة، كما أنها تمنع الموهوب له من المطالبة بها، ولا يجوز له قبضها بغير إذن الواهب، وإن فعل لم يصح ملكه لها، وقضي عليه بردها.

وهذا الرأي مروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، وعائشة، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، ومسروق، والزهري، وربيعة، وبكير بن الأشج، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، وإبراهيم النخعي، والحسن بن صالح، وعبيد الله بن الحسن العنبري2، وهو رأي جمهور الفقهاء، منهم الحنفية3 والشافعية4؛ وأما الحنابلة فعندهم تفصيل وروايات، ففي رواية عن أحمد أن الهبة لا تلزم في جميع الأحوال إلا بالقبض 5، وفصل الزركشي الأقوال في المسألة، وذكر بأن هبة غير المعين يشترط

القبض فيها بلا نزاع، وأما المعين ففيه ثلاث روايات؛ أولها: افتقار الهبة إلى القبض، وثانيها: عدم افتقارها إلى القبض 6، وثالثها: التفرقة بين هبة المكيل والموزون وغيرهما، فهبة المكيل والموزون تفتقر إلى القبض، وما عداهما لا تفتقر فيه الهبة إلى القبض7.

وقد ذكر شمس الدين بن قدامه المقدسي في الشرح الكبير تفصيلا في حكم القبض عند الحنابلة فيما يتعلق بالمكيل والموزون وغيرهما غير الذي ذكره الزركشي، حيث قال: "أما المكيل والموزون الذي لا يتميز إلا بالكيل والوزن فلا تلزم الهبة فيه إلا بالقبض، وعلى قياس ذلك المعدود والمذروع...وفي غير المكيل والموزون روايتان؛ إحداهما: أن حكمه حكم المكيل والموزون في أنه لا يلزم إلا بالقبض...والثانية: أنها تلزم بمجرد العقد، ويثبت الملك في الموهوب فيه قبل قبضه8.

الفرع الثاني: القبض شرط من شروط تمام عقد الهبة وليس شرطا من شروط صحته

يرى أصحاب هذا الاتجاه9 أن الهبة تصح وتثبت الملكية فيها للموهوب له بمجرد العقد؛ أي بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول، إذ هما كافيان لقيامها وترتيب آثارها كسائر العقود، وأما القبض فلا يعتبر من شروط صحتها، بل هو شرط للزومها واستقرارها، فالهبة حسب هذا الرأي تصح وتلزم بالقول أو الفعل الدال عليها، لكنها لا تتم إلا بالقبض [10]. وهذا الفريق لا يشترط في صحة القبض إذن الواهب؛ بل إن علمه بالإذن غير معتبر عندهم، فضلاً عن إذنه فيه، ولو علم بالقبض لم يشترط رضاه؛ لأن الواهب ليس له الرجوع في الهبة، ولا منع الموهوب له من القبض، وإن فعل أجبر عليه.

وقد قال بهذا الرأي كل من مالك [11]، وأبي ثور [12]، وداود [13]، وابن أبي ليلى [14]، والشافعي في القديم [15]، والحنابلة في رواية عندهم [16].

ويرى ابن رشد أن الإمام مالكا لما جعل القبض في الهبة مجرد شرط تمام اعتمد في قوله على القياس وما روي عن الصحابة، وجمع بينهما؛ فمن حيث هي عقد من العقود لم يكن القبض عنده شرطا من شروط صحتها، ومن حيث اشترط الصحابة في الهبة القبض لسد الذريعة التي ذكرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما سنذكره لاحقا، جعل القبض فيها من شروط التمام، ومن حق الموهوب له، فإذا تراخى حتى يفوت القبض بمرض أو إفلاس على الواهب، سقط حقه17.

الفرع الثالث: القبض مجرد أثر من آثار عقد الهبة وليس بشرط من شروطها

يرى أصحاب هذا الرأي18 أن الهبة تصح وتتم بمجرد العقد، ولا معنى لقبضها؛ إذ القبض ليس شرطا من شروط عقد الهبة مطلقا؛ لا من شروط صحتها، ولا من شروط تمامها واستقرارها، بل هو أثر من آثارها كسائر العقود. وعلى هذا الاعتبار فإن الهبة تلزم بمجرد العقد، ويثبت الملك للموهوب له في الموهوب فيه قبل قبضه، ولا يبطلها تملك الواهب لها إلى أن مات، أو إلى مدة يسيرة أو كثيرة19، كما لا يمكنه الرجوع فيها، ومنعها من الموهوب له. وقد قال بهذا الرأي أهل الظاهر 20، والحنابلة في رواية عندهم21، وعزي إلى أبي ثور21.

المطلب الثاني: أدلة الآراء الفقهية حول حكم القبض في عقد الهبة

سنعرض في هذا المطلب أدلة كل فريق فيما ذهب إليه بخصوص حكم القبض في عقد الهبة، وذلك في ثلاثة فروع متتالية.

الفرع الأول: أدلة القائلين بأن القبض شرط من شروط صحة عقد الهبة

استند هذا الفريق بأدلة من السنة، والآثار، والإجماع، والمعقول، وسنوردها تباعا فيما يلي:

أولا– الاستدلال بالسنة:

استدل أصحاب هذا الرأي بثلاثة أحاديث من السنة النبوية، وهي:

1– ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تجوز الهبة إلا مقبوضة"22. ومراد الحديث عندهم نفي الملك بدون قبض؛ أي نفي ملكية الموهوب له للهبة بمجرد العقد وبدون قبضها؛ لأن جواز الهبة ثابت بالاتفاق عن الصحابة قبل القبض23

2- استدلوا24 بما روى عن مسلم بن خالد الزنجي عن موسى بن عقبة عن أم كلثوم قالت: لما تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم أم سلمة رضي الله عنها قال لها: "إني قد أهديت إلى النجاشي أواق من مسك وحلة، وإني لا أراه إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترد، فإذا ردت إليَّ فهي لك، أو لكن". فكان كما قال، هلك النجاشي عنه، فلما ردت إليه الهدية أعطى كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك، وأعطى سائره أم سلمة رضي الله عنها وعنهن أجمعين وأعطاها الحلة، وفي رواية مسدد: "إلا سترد علي، فإن ردت علي"، أظنه قال: "قسمتها بينكن، أو فهي لك". قال فكان كما قال صلى الله عليه وسلم25.

ومن الحديث السابق رأوا بأن الهبة إنما تلزم بالقبض، ومحل الاستدلال قوله: "فقسمه"، وهذا يدل ضرورة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد رد المسك، ثم قسمه بين نسائه؛ أي أنه تَمَلَّكه وتصرف فيه، لكون النجاشي قد مات قبل القبض، فيعلم من ذلك أن الهبة لا تلزم قبله؛ إذ لو لزمت لما ردها صلى الله عليه وسلم، ثم قسمها 26. وفي هذا المعنى يقول ابن عبد البر في التمهيد: "لو كانت الهبة والعطية تحتاز بالكلام لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم في هبته ولا هديته".27

3- واحتجوا28 أيضا بما روي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ: "أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ"29، قال: "يقول ابن آدم مالي مالي، قال: وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت"30. وفي رواية الطبراني: "...أو أعطيت فأمضيت"31.

واستنادا إلى هذا الحديث قالوا: إن الرسول صلى الله عليه وسلم شرط الإمضاء في الهبة والصدقة، وذلك بالقبض، فدل على أنه شرط32.

ثانيا- الاستدلال بالآثار:

استدلوا بجملة من الآثار نوردها فيما يلي:

1- احتجوا33بما روى يحي بن يحي الليثي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: "إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة 34، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هو أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة: فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية"35.

وفي رواية أخرى أخرجها عبد الرزاق: "وإنك لو كنت حزتيه كان لك، فإذ لم تفعلي فإنما هو للوارث... قال: نعم، وذو بطن ابنة خارجة، قد ألقي في نفسي أنها جارية، فأحسنوا إليها"36.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن هذا الدليل نص في اشتراط القبض في صحة الهبة؛ إذ لولا توقف الملك فيها على القبض لما قال الصديق: "وإنما هو مال الورثة"؛ أي ملك للورثة، فلو كانت الهبة قد تمت بمجرد العقد وبدون قبض، وصارت على ملك السيدة عائشة، لما آلت كما في الأثر إلى ورثة الصديق. وبهذا يظهر أن الهبة لا تصح ولا تملك إلا بالقبض، ويستوي في ذلك الأجنبي والولد إذا كانا بالغين37.

2- ولهم38 ما روى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال: "ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا، ثم يمسكونها، قال: فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي ولم أعطه أحدا، وإن مات هو قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه. من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لورثته فهي باطل39.

وفي رواية عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال: "ما بال أقوام ينحلون أولادهم نحلة، فإذا مات أحدهم، قال: مالي في يدي، وإذا مات هو قال: قد كنت نحلت ولدي، لا نحلة يحوزها الولد دون الوالد،

فإن مات ورثه وقبضه عن أبيه"40. وروي عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: "فشكى ذلك إلى عثمان فرأى أن الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغارا"41.

ومن خلال هذبن الأثرين رأى أصحاب هذا الرأي أن الهبة لا تتم إلا بالقبض؛ لأن المراد بالحيازةفي الأثرين هو القبض42.

3- واستدلوا43 أيضا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "من وهب هبة لغير ذي رحم يقبضها، فهو أحق بها أن يرجع فيها ما لم يثب عليها، أو يستهلك، أو يموت أحدهما"44. وبما روي عنهأيضا أنه قال: "الأنحال ميراث ما لم تقبض"45.

4- وما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: "لا تجوز الصدقة حتى تقبض إلا الصبي بين أبويه، فإن قبضهما له قبض"46. وما روي عن ابن عباس أنه قال: "لا تجوز الصدقة حتى تقبض"47.

ومن مجمل هذه الآثار يظهر أن الهبة لا تتم إلا بالقبض، ويترتب على ذلك أن للواهب الرجوع عنها متى شاء؛ لأنها لم تخرج عن ملكه، كما أن الهبة التي لم تقبض حتى يموت واهبها ولو لم يرجع عنها تكون باطلة، وترتد إلى ملك الورثة كأنها لم تكن.

ثالثا- الاستدلال بالإجماع:

ادعى أصحاب هذا الرأي أن الصحابة رضي الله عنهم قد أجمعوا بأن الملك لا يثبت في الهبة بالعقد قبل القبض، وقالوا بما روي عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله -وهو العرزمي- عن عمرو بن شعيب، وابن أبي مليكة، وعطاء بن أبي رباح، قال عمرو عن سعيد بن المسيب، ثم اتفق سعيد وعطاء، وابن أبي مليكة أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وابن عباس رضي الله عنهم قالوا: لا تجوز صدقة حتى تقبض 48، ولم ينقل أنه أنكر عليهم منكر، ولم يرد عن غيرهم من الصحابة خلافه 49، فيكون ذلك منهم إجماعا50، وهو إجماع سكوتي كما ادعى بعض فقهاء الشافعية51.

رابعا- الاستدلال بالمعقول:

1- قالوا بأن الهبة باعتبارها عقدا من عقود التبرع، فإن الملك فيها لا يثبت بمجرد القبول كالوصية؛ ذلك لأن عقد التبرع ضعيف في نفسه، فلا يتعلق به صفة اللزوم، وأما الملك الثابت للواهب فقد كان قويا، فلا يزول بالسبب الضعيف حتى ينضم إليه ما يتأيد به ويقويه؛ فالوصية تتأيد بموت الموصي لكون الموت منافيا لملكه، والهبة تتأيد بالتسليم لإزالة يد الواهب عنها بعد إيجاب عقد التمليك لغيره52.

2- لو صحت الهبة -وهي عقد تبرع- بالإيجاب والقبول فقط دون اشتراط القبض، لثبت للموهوب له الحق في مطالبة الواهب بتسليم الشيء الموهوب؛ وهذا منكر، ولوجب على الواهب تسليمه، وفي هذا إلزام المتبرع شيئا لم يتبرع به؛ وهو التسليم، وهذا لا يصح، وتصير الهبة بذلك عقد ضمان كعقد المعاوضة، وهذا في الحقيقة تغيير لموضوعها وطبيعتها التبرعية، بخلاف الوصية؛ لأنه ليس في إيجاب الملك فيها قبل القبض تغيير لطبيعتها، فالموصى له لا يملك المطالبة قبل المتبرع -وهو الموصي- لعدم أهلية اللزوم؛ لأنه ميت، ولا قبل الورثة؛ لعدم الملك، إذ حقهم كما هو معلوم متأخر عن الوصية، ولأنهم أيضا ليسوا بمتبرعين53.

3- إن الهبة عقد إرفاق يفتقر إلى القبول، فوجب أن يفتقر إلى القبض كالقرض54؛ ولأنه عقد لا يلزم الوارث إلا بالقبض، فوجب أن لا يلزم الموروث إلا بالقبض كالرهن طردا، والبيع عكسا.55

4- قالوا: قسنا الهبة على القرض، والعارية، فلا يصحان إلا مقبوضين؛ بعلة أن كل ذلك بر ومعروف، كما قاسوا عقد الهبة على الوصية، من حيث إنها لا تصح باللفظ وحده، لكن بمعنى آخر مقترن إليه وهو الموت56، كما ذكرنا ذلك سابقا.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بأن القبض شرط من شروط تمام عقد الهبة

استند القائلون بهذا التوجه على أدلة من عموم القرآن، ومن السنة النبوية، ومن الآثار، ومن المعقول، نبينها فيما يلي:

أولا- الاستدلال بالقرآن:

استدلوا57بعموم قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" 58. ووجه استدلالهم بهذه الآية أنها جاءت عامة بضرورة الوفاء بكل العقود دون تمييز، ولم تشترط فيها القبض حين تكوينها؛ ومعلوم أن عقد الهبة واحد منها لا يشذ عنها، فلماذا جعلنا القبض شرطا لصحته؟

ثانيا– الاستدلال بالسنة:

احتج هذا الفريق59 من السنة بما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه"60، وفي رواية61"العائد في هبته كالعائد في قيئه"62.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم شبه الراجع في الهبة بالكلب، والمرجوع فيه بالقيء، وهو تشبيه للقبيح الشرعي بالقبيح العادي، وذلك غاية التنفير المقتضى للمنع63. ويترتب على هذا التنفير أنه على الواهب الوفاء بهبته وإتمامها، عن طريق تمكين الموهوب له من القبض بعد تمام العقد، وإن رفض الواهب هذا التمكين أجبر عليه.

ثالثا– الاستدلال بالمعقول:

1– اشترط هذا الفريق القبض في عقد الهبة لنفي التهمة عن الواهب؛ لكي لا ينتفع الإنسان بماله عمره كاملا، ثم يخرجه عن ورثته عند الموت64، وهذا غاية الإضرار بهم، فوجب منعه من ذلك عن طريق إلزامه بالإقباض بعد تكوين عقد الهبة.

2– يرى أصحاب هذا التوجه أن الهبة عقد لازم يثبت الملك فيها قبل القبض بمجرد الإيجاب والقبول؛ باعتبار أنها عقد تبرع بتمليك العين، فلا يتوقف ثبوت الملك به على القبض تشبيها لها بعقد البيع65، بل أولى منه؛ لأن في عقد البيع هناك الحاجة إلى إثبات الملك من الجانبين، وأما في عقد الهبة فالحاجة إلى إثبات الملك من جانب واحد، فإذا كان مجرد القول يوجب الملك من الجانبين فمن جانب واحد أولى.66

3– كما استدلوا بأن الهبة تبرع، فلما كان فيها إزالة للملك بغير عوض، لزم ذلك الملك بمجرد العقد، ووجب أن لا تفتقر إلى القبض كالوقف، والعتق، والوصية67، وكل هذه التصرفات لا يشترط القبض لصحتها.

الفرع الثالث: أدلة القائلين بأن القبض مجرد أثر من آثار عقد الهبة وليس بشرط

أدلة هذا الفريق تشبه إلى حد بعيد أدلة الفريق الثاني، وهي من القرآن، والسنة، والآثار، والمعقول، وسنوردها فيما يلي تباعا.

أولا– الاستدلال بالقرآن:

احتجوا بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"68، وكذلك بقوله تعالى: "وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ"69.

والحجة من الآيتين أنه من تلفظ بالهبة فقد عمل عملا، وعقد عقدا لزمه الوفاء به، ولا يحل لأحد إبطاله إلا بنص، ولا نص في إبطال الهبة بدون قبض70.

ثانيا– الاستدلال بالسنة:

استدلوا71 من السنة بعموم قوله عليه الصلاة السلام: "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه"، وهو الدليل نفسه الذي اعتمده أصحاب الرأي الثاني، وقد سبق بيان مدلوله.

ثالثا– الاستدلال بالآثار:

1– احتجوا72 بما روي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان علي بن أبي طالب وابن مسعود يجيزان الصدقة وإن لم تقبض73.

2– وكذلك استدلوا74 بما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: فرغ من أربع: من الْخَلْقِ، وَالْخُلُقِ، والرزق، والأجل، فليس أحد أكسب من أحد، والصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض".75

3– ولهم أيضا ما روي عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: "إذا أعلمت الصدقة فهي جائزة وإن لم تقبض"76.

4- كما تأول الحنابلة حديث أبي بكر رضي الله عنه في هبته لعائشة رضي الله عنها، وقالوا: إن جداد عشرين وسقا يحتمل أنه أراد به عشرين وسقا مجدودة، فيكون مكيلا غير معين، وهذا لا بد فيه من القبض، وإن أراد نخلا يجد عشرين وسقا فهو أيضا غير معين، فلا تصح الهبة فيه قبل تعيينه، فيكون معناه وعدتك بالنحلة77. يقول الزركشي: "وجداد عشرين وسقاً غير معين، قال أحمد: حديث أبي بكر رضي الله عنه في شيء مجهول، وإذاً يبقى فيما عداه على مقتضى العموم"78.

وقال ابن عبد البر: "وكان أبو ثور يقول: لا تجوز الهبة إلا معلومة وإن كانت مشاعة، فيكون الجزء معلوما وإلا لم تصح، قال: وإنما بطلت عطية أبي بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها لأنها لم تكن معلومة، ولا سهما من سهام معلومة، قال: وكل هبة أو صدقة على هذا فغير جائزة"79.

رابعا- الاستدلال بالمعقول:

1- الأصل في العقود أن القبض ليس شرطا في صحتها، حتى يقوم الدليل على اشتراطه 80، والهبة بوصفها عقدا فإنها لا تشذ عن هذا الأصل كسائر العقود.

2- استدلوا أيضا بالدليل العقلي نفسه الذي ساقه أصحاب الرأي الثاني، حيث قاسوا الهبة على الوقف، والعتق، والوصية، وقد سبق بيان مدلول هذا القياس.

3- يرى الحنابلة في معرض استدلالهم بعدم اشتراط القبض في غير المكيل والموزون أن الهبة أحد نوعي التمليك، فكان منها ما لا يلزم قبل القبض، ومنها ما يلزم قبله، كالبيع فإن فيه ما لا يلزم قبل القبض وهو الصرف وبيع الربويات، ومنه ما يلزم قبله وهو ما عدا ذلك81.

المبحث الثاني: مناقشة الأدلة المتعلقة بحكم القبض في الهبة

سنحاول في هذا المبحث مناقشة الأدلة التي ساقها كل فريق، على أننا سنقوم بمناقشة أدلة الفريق الأول على حدة (المطلب الأول)، ثم نجمع بين أدلة الفريق الثاني والثالث من حيث المناقشة؛ نظرا لتشابهها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مناقشة أدلة الفريق الأول

سنتولى مناقشة أدلة الفريق الأول من السنة، والآثار، والإجماع، والمعقول، وذلك في فروع أربعة متتالية.

الفرع الأول: مناقشة الأدلة من السنة

أولا- بالنسبة لاستدلالهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجوز الهبة إلا مقبوضة"، فقد قال عنه الحافظ ابن حجر: "لم أجده، وهو في آخر الوصايا من مصنف عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي" 82. وقال الزيلعي بأن هذا الحديث غريب، رواه عبدالرزاق من قول النخعي، رواه في آخر الوصايا من مصنفه، فقال: أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: الهبة لا تجوز حتى تقبض، والصدقة تجوز قبل أن تقبض" 83. وقال الألباني: "لا أصل له مرفوعا...ولا دليل في السنة على اشتراط القبض في الهبة"84.

والحقيقة أن خبر الثوري عن منصور عن إبراهيم رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب المواهب، باب الهبات، ولكنه لم يروه عن النخعي85، وأما ما رواه عنه في آخر الوصايا فبألفاظ أخرى بما نصه عن معمر عن ابن شبرمة في رجل نحل ابنه ثلث أرضه، أو ربعها، ولم يقاسمه إلا بالفرق، قال: ليس له إلا ما أخذ من القوم، قال معمر: وأخبرني بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعي أنه كان يراه جائزا، ويقول: الفرق حيازة86.

ومما سبق يتضح عدم ثبوت صحة الحديث الذي ساقه أصحاب الرأي الأول، وهو أقوى أدلتهم، وعليه فإنه يسقط الاحتجاج به، ولا يقوم حجة في اشتراط القبض في عقد الهبة.

ثانيا- وأما عن حديث هدية الرسول صلى الله عليه وسلم للنجاشي، فيرد عليه من وجهين: **الوجه الأول**: لقد علق الذهبي على هذا الحديث وقال عنه: منكر، ومسلم الزنجي ضعيف 87. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في موضعين؛ أولهما: في كتاب البيوع، وقال: "رواه أحمد والطبراني، وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وأم موسى ابن عقبة لا أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح، ويأتي حديث أم سلمة في إخباره بالمغيبات" 88. ثانيهما: في كتاب علامات النبوة وقال: "رواه الطبراني، وأم موسى بن عقبة لا أعرفها، ومسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح...89.

وقال الشيخ الألباني هذا الحديث ضعيف، وقد أخرجه أحمد، وكذا ابن حبان من طريق مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن أبيه. وقال ابن حبان: أمه عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: "لما تزوج..." الحديث. قال الشيخ الألباني: وهذا سند ضعيف، مسلم بن خالد هو المخزومي وهو صدوق كثير الأوهام، كما في "التقريب"، وعقبة والد موسى أو أمه لم أعرفهما 90. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، مسلم بن خالد الزنجي سيء الحفظ، وأم موسى ابن عقبة لا تعرف91.

الوجه الثاني: إن الاستدلال بالحديث السابق فيه مغالطة؛ لأن سبب رجوع الهبة وبطلانها لم يكن لعدم القبض، بل لموت النجاشي قبل أن تصل إليه الهدية ويقبل بها، فكيف اعتمده أصحاب الرأي الأول في اشتراط القبض، في حين أن محل الاستدلال به هو مدى اشتراط القبول لصحة الهبة. ودليل اعتراضنا هذا أن ابن حبان رواه في ذكر إباحة أخذ المهدي هدية نفسه بعد بعثه إلى المهدى إليه وموت المهدى إليه قبل وصول الهدية إليه من كتاب الهبة92.

كما أن الشوكاني استدل به في اشتراط القبول في الهبة93، وهو ما ذهب إليه الماوردي في الحاوي الكبير94.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الشافعية قد اعتمدوا حديث أم كلثوم للقول بضرورة اشتراط القبول لصحة عقد الهبة، كما اعتمدوا على قياس الهبة في ذلك على عقد البيع الذي يفتقر في قيامه إلى القبول، فنتساءل لماذا لم يقيسوا عقد الهبة على عقد البيع في عدم افتقاره إلى القبض، ولماذا أنكروا على القائلين بعدم اشتراط القبض لصحة الهبة قياسا على البيع؟.

ثالثا- أما عن استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم "أو تصدقت فأمضيت..." وتأولهم بأن الإمضاء هو القبض كشرط لصحة العقد لا كأثر، فقد اعترض عليه ابن حزم، وقال بأن الرسول صلى الله عليه سلم لم يقل إن الإمضاء هو شيء آخر غير التصدق والإعطاء، ولا جاء ذلك قط في لغة، بل كل تصدق وإعطاءٍ هو إعطاءٌ، فاللفظ بهما إمضاء لهما، وإخراج لهما عن ملكه، كما أن الأكل نفسه هو الإفناء، واللباس هو الإبلاء95.

ويبدو لنا أن لفظة "أمضيت" يحتمل أن يراد بها وفيت بما عقدت؛ أي التزمت بعدما عقدت، وليس في هذا ما يجعل القبض شرطا لصحة الهبة، بل إنه يؤكد أنه مجرد أثر يجب الوفاء به.

وننتهي إلى القول بأن الأدلة من السنة التي ساقها الفريق الأول لا تنهض حجة للقول باشتراط القبض لصحة عقد الهبة، وسننتقل فيما يلي لمناقشة أدلتهم من الآثار.

الفرع الثاني: مناقشة الأدلة من الآثار

وأما عن أدلة الفريق الأول من الآثار فقد نوقشت بردين؛ رد إجمالي، ورد تفصيلي عن الآثار المروية عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما نظرا لأهميتهما، ولكونهما عمدة هذا الفريق في استدلالهم.

أولا- فأما الرد الجملي فقيل فيه: إن معظم الأخبار أكثرها إما لا تصح، وإما قد جاءت بخلاف ما تعلقوا به من ألفاظها، ثم إن هناك آثارا أخرى قد جاءت على خلافها، وبالتالي فإن جملة ما روي في هذه المسألة عن الصحابة ليس بحجة96.

ثانيا- وأما التفصيلي؛ ففيما يخص الأثر المروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها، فقيل: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم ينفذ الهبة لأنها كانت مجهولة، فلو كانت معلومة لنفذها97. وقد جاء في مسائل الإمام أحمد ما نصه: "قال: إنما قال لها وددت أنك حزتيه فيجوز لك؛ لأنه لم يملكها النخيل بأصولها، وإنما جعل لها قدر جداد عشرين وسقا، فهذا ما لم يجد النخل لا يكون

حيازة، وهؤلاء احتجوا بحديث أبي بكر رضي الله عنه. هذا أن الهبة لا تكون إلا مقبوضة، وأخطؤوا في تأويل الحديث؛ لأنهم يقولون: أصل هذه الهبة فاسدة، فكيف يجوز قبض الهبة الفاسدة، وهذا الذي وهب أبو بكر لها غائب عنها، ولكنه رأى ذلك جائزا..."98.

وقال ابن قدامة في المغني: "فأما حديث أبي بكر فلا يلزم، فإن جداد عشرين وسقا يحتمل أنه أراد به عشرين وسقا مجدودة، فيكون مكيلا غير معين، وهذا لا بد فيه من القبض، وإن أراد نخلا يجد عشرين وسقا فهو أيضا غير معين، ولا تصح الهبة فيه قبل تعيينه، فيكون معناه وعدتك بالنحلة"99.

ويظهر مما سبق أن الأثر مقصود به الوعد بالهبة وليس عقد الهبة؛ لأن التصرف لم يتعلق بمعين من النخل، ولا بمعين من التمر، وبالتالي فإن هذا الدليل لا يلزم ولا يكون حجة في مسألتنا100.

وأما فيما يتعلق بالأثر المروي عن عمر رضي الله عنه، فقد نوقش بأنه أراد به النهي عن التحيل بنحلة الوالد ولده نحلة موقوفة على الموت، فيُظهر أنه نحل ولده شيئا ويمسكه في يده يستغله، فإذا مات أخذه ولده بحكم النحلة التي أظهرها، وإن مات ولده أمسكه ولم يعط ورثته شيئا، وهذا على هذا الوجه محرم، فنهاهم عن هذا حتى يحوزها الولد دون والده، فإن مات ورثها ورثته كسائر ماله101.

الفرع الثالث: مناقشة دعوى الإجماع

من خلال عرضنا للآراء الفقهية حول حكم القبض في عقد الهبة، تبين أن المسألة خلافية، والقول بالإجماع حول شرطية القبض غير مسلم به؛ وأما الرواية عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم: لا تجوز الهبة حتى تقبض، فهي باطلة؛ لأن راويها محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي، وهو ضعيف 102، وذكره ابن حبان في كتاب المجروحين وقال عنه إنه كان صدوقا إلا أن كتبه ذهبت، وكان رديء الحفظ، فجعل يحدث من حفظه ويهم، فكثر المناكير في روايته، تركه ابن المبارك، ويحي القطان، وابن المهدي، ويحي بن معين، وكان سفيان وشعبة يحدثان عنه103.

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة من المعقول

أولا- إن القول بأن عقد الهبة ضعيف في نفسه، ويحتاج إلى ما يقويه؛ وهو القبض، لا أساس له من الصحة؛ لأنه لم يرد في الشرع ما يؤكد هذا الوصف، كما أنه لا يوجد أي ضابط يفرق بين العقود من حيث القوة والضعف، بل المعلوم أن كل العقود تستمد قوتها الإلزامية من عاقديها، فهي لا تحتاج إلى ما يؤيدها أو يقويها. ثم كيف نطمئن على تنفيذ الوصية بعد الموت من الورثة وهم لم يلتزموها، ولا نطمئن إلى تنفيذ الواهب لهبته، وهو من ألزم نفسه. إن أكبر ضمان في نظرنا لتنفيذ الهبة هو الواهب نفسه، وفاء بما عقد، كغيره من سائر المتعاقدين في سائر العقود.

ثانيا- وأما عن قولهم: إن في الهبة بلا قبض إلزام للمتبرع بما لا يلزم، فنقول بشأنه: إن الهبة من طبيعتها كسائر العقود أن ترتب آثارا شرعية؛ ومنها القبض، فكيف إذا لم يتم قبضها، ثم طالب بها الموهوب له، أصبح الواهب ملتزما بما لم يلزم، وترتب على ذلك تغيير لطبيعتها؟ ! إن تصويرا كهذا في الحقيقة هو الذي يغير من طبيعة الهبة، وينزع عنها أثرها الأساس؛ وهو القبض اللازم بموجبها، والقاعدة تقول: "من ألزم نفسه معروفا لزمه". كما أن تصوير الفريق الأول يفتح الباب أمام كل متبرع للتحلل من التزامه؛ بحجة أن الهبة لم تتم لعدم القبض، وفي هذا بعث لعدم الثقة، وعدم الاستقرار في المعاملات، وهما غير مقصودين.

كما يمكن الرد على استدلالهم بأن المتبرع بالشيء قد يلزمه ما لم يتبرع به، إذا كان من تمامه ضرورة تصحيحه، كمن نذر أن يصلي وهو محدث لزمه الوضوء، ومن شرع في صوم أو صلاة لزمه الإتمام104.

ثالثا- وأما عن قياسهم الهبة على القرض والعارية، فهو قياس غير مسلم، حيث يرى ابن حزم بأن الهبة تمليك للرقبة بغير عوض، والقرض تمليك للرقبة بعوض، والعارية ليست تمليكا للرقبة أصلا، فلا يجوز قياس بعضها على بعض لاختلاف أحكامها،

كما أن القرض إنما يبطل منه بعدم الإقباض، مثل ما يبطل من الهبة على حد سواء، وليس ذلك إلا ما كان في غير معين والقول في العارية كالقول في القرض. ويتساءل ابن حزم لماذا لا نقيس كل ذلك على النذر الواجب باللفظ عند هم وإن لم يقبض؟! فهو أشبه بالهبة من العارية والقرض.

وأما عن قياس الهبة على الوصية فغير مسلم به أيضا؛ لأن أصحاب الرأي الأول لا يوجبون في الوصية الصحة بالقبض أصلا، بل هي واجبة عندهم بالموت فقط، وهذا نظر غير صحيح؛ لأن الموصي لم يوجب الوصية قط بلفظه، بل إنما أوجبها بعد الموت، فحينئذ وجبت بما أوجبها به فقط دون معنى آخر105.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة الفريق الثاني والفريق الثالث

آثرنا الجمع في المناقشة بين الفريقين كما بينا سابقا لاتفاق أدلتهما إلى حد بعيد، ولن نشذ عن هذا إلا بخصوص دليل واحد موجه للفريق الثاني نبينه في حينه.

الفرع الأول: مناقشة الأدلة من القرآن

أجيب عن الاستدلال بعموم قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" 106، بأن المراد بالآية العقود اللازمة التي تتم بمجرد الإيجاب والقبول، أما الهبة فإن لزومها يكون بالقبض لا بالعقد107. وقد بينا سابقا أن تفرقة كهذه لا مستند لها، فمن أين القول بأن الآية خاصة بالعقود التي تلزم بمجرد الإيجاب والقبول، وليس بعقد الهبة الذي لا يصح ولا يلزم إلا بالقبض؟

الفرع الثاني: مناقشة الأدلة من السنة

وأما الدليل المستند إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه". فقد نوقش بأنه محمول على ما بعد القبض108، والمسألة محل النقاش هي مدى قيام العقد ولزومه قبل القبض. ويبدو أن الحديث يحتمل المعنيين، وليس فيه من التخصيص ما يرجح تأويلا على آخر، لذا فإنه يحمل على الرجوع قبل القبض وبعده، تنفيرا منه، وزجرا لفاعله.

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة من الآثار

وأما عن الآثار التي ساقها أصحاب الاتجاهين الثاني والثالث، فقد رد عليها أيضا برد إجمالي، وآخر تفصيلي:

أولا- فأما الرد الجملي فمفاده أن هذه الآثار معارضة بآثار أخرى وردت عن الصحابة مخالفة لها، فيسقط الاستدلال بها.

ثانيا- وأما الرد التفصيلي فخصص لأثرين؛ أولهما ما روي عن علي رضي الله عنه، حيث قالوا عنه إنه روي من وجه ضعيف لا يصح ولا يحتج به110، وأنه محمول على صدقة الأب على ابنه الصغير، حيث لا حاجة هناك إلى القبض، وهذا الحمل للأثر للتوفيق بين الأدلة صيانا لها عن التناقض 111. وثانيهما تأويل الحنابلة لأثر السيدة عائشة رضي الله عنها، فقد قالوا: إن هذا التأويل جاء على خلاف الظاهر منه، وهو اشتراط القبض لصحة الهبة وتمامها112.

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة من المعقول

أولا- إن القول بصحة عقد الهبة دون القبض، مع اشتراطه لتمامه لا معنى له؛ ذلك أنه لو قال شخص لآخر: قد وهبت هذا الشيء لك، أو قال: هذا الشيء هبة لك، فهو إما قد وهبه الشيء، وإما أنه لم يهبه، ولا ثالث لهذا التقسيم؛ فإن قيل: نعم، قد وهبه، رد عليهم: إذا كان وهبه، فقد تمت الهبة وصحت، فما يضر عقد الهبة ترك الحيازة والقبض، إذا لم يوجب ذلك نص. وإن قيل: لم يهب، رد عليهم: فمن أين لكم إجبار الواهب والحكم عليه بدفع مال من ماله لم يهب113.

وهذا الاعتراض موجه لأصحاب الرأي الثاني؛ لأنهم قالوا بصحة الهبة بمجرد العقد، وجعلوا القبض شرطا لتمامها.

ثانيا- نوقش الدليل العقلي القائم على قياس الهبة على الوقف والعتق والوصية بأنه قياس غير مستقيم؛ لأن الوقف إخراج ملك إلى الله تعالى، فخالف التمليكات، والعتق إسقاط حق وليس بتمليك، والوصية تلزم في حق الوارث 114، باعتبارها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، والهبة تصرف ما بين الأحياء.

خاتمة وترجيح:

تبين من خلال هذه الدراسة أن مسألة حكم القبض في عقد الهبة يتنازعها ثلاثة أقوال؛ وبعد عرض مجمل أدلة المذاهب والفقهاء التي ساقوها بهذا الصدد، ومناقشتها، ترجح لدينا –والله أعلم– أن الرأي الثالث الذي اعتبر القبض مجرد أثر من آثار عقد الهبة، وليس شرطا من شروط صحتها، أو من شروط تمامها هو الأولى بالقبول. و أساس هذا الترجيح عموم قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"115، وهذه الآية تدلنا على ثلاثة أمور مهمة في مسألتنا؛ أولها: أن الوفاء أثر للعقد، وليس مكونا من مكوناته، والقبض جزء من الوفاء فلا يتصور وجوده أثناء نشوء العقد، بل بعده. وثانيها: أن القبض لا يشترط في الهبة، ولا مبرر لاشتراطه بدعوى مخافة عدم الوفاء بها؛ لأن الآية كفيلة بضمان هذا الوفاء اختيارا أو قضاء، فقد ربط الله عز وجل فيها بين الإيمان والوفاء بالعقود. وثالثها: أن أمره تعالى جاء عاما بضرورة الوفاء بكل ما يتناوله اسم العقود دون تمييز، ولم يأت على ذكر اشتراط القبض لتكوين وصحة هذه العقود، والهبة لا تشذ عن هذه القاعدة؛ لأنها واحد منها، ولأنه لم يرد نص يخرجها عن هذا العموم، فلماذا نجعل القبض شرطا لصحتها؟! وما الضابط في التفريق بين عقد وآخر من حيث اشتراط القبض؟!

ومما يزيد من دفع خشية عدم الوفاء من الواهب في نظرنا، هو أن الهبة هي من عقود المحاباة القائمة على الاعتبار الشخصي، ولعل في هذا ضمانا لتنفيذها؛ لأن الواهب يختار الشخص الموهوب له بعناية، ولاعتبار ما، وهذا الاعتبار هو الذي يجعله ملزما أخلاقيا بالوفاء، فضلا عن التزامه الشرعي. كما أن القول بعدم اشتراط القبض في الهبة يستجيب لضرورة تسهيل المعاملات بين الناس وعدم التضييق عليهم، خاصة وأنهم متبرعون؛ لأننا إذا اشترطنا على الواهب إقباض الهبة لصحتها، فإنه سيجد نفسه ملزما أكثر من المعاوض، وهذا قد يعجزه عن الإقدام عليها.

وانطلاقا من هذا التصوير يبدو لنا أنه من المناسب اعتبار عقد هبة المنقول عقدا رضائيا، لا يحتاج في قيامه إلى القبض، أما هبة العقار فإنه من الضروري صبها في قالب شكلي تنبيها على خطرها وأهميتها، وتثبيتا لحق مستحقها في مواجهة الواهب والغير.

الهوامش

[1] **يراجع: السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج12، ص48. والسمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، 1984م، ج 03، ص 161. والكاساني، بدائع الصنائع، تحقيق: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 02، 2003، ج 08، ص 105. والماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 01، 1994م، ج 07، ص 535. وابن مفلح، المبدع، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 01، 1997م، ج 05، ص 192. والمرداوي، الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، المملكة العربية السعودية، ط 01، 1955م، ج 07، ص 119. والبهوتي، كشاف القناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم**

الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003م، ج06، ص2086. والطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط 01، 1995م، ج04، ص137. والوزير الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، 2002م، ج02، ص51.

[2]يراجع: النووي، المجموع، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، ج 16، ص352. والحصني، كفاية الأخيار، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2001م، ص417. وابن قدامة، المغني، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، مصر، ج06، ص251. والبهوتي، كشاف القناع، م س، ج06، ص2087. وابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تحقيق: أحمد الخطابي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 01، 1999م، ج12، ص 125. وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد الله العبادي، دار السلام، مصر، ط 01، 1995م، ج04، ص2026. وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط01، 1995م، ج03، ص61. وابن حزم، المحلى، بيت الأفكار الدولية، المملكة العربية السعودية، ص 1378. والطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، م س، ج04، ص137.

[3]السرخسي، المبسوط، م س، ج 12، ص48. والسمرقندي، تحفة الفقهاء، م س، ج 03، ص161. والكاساني، البدائع، م س، ج 08، ص105. والشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، م س، ج02، ص51.

[4] الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، م س، ج04، ص137. والنووي، المجموع، م س، ج16، ص352. وذكر النووي في روضة الطالبين تفصيلا لرأي الشافعية حيث قال: "وأما شرط لزوم الهبة فهو القبض، فلا يحصل الملك في الموهوب والهدية إلا بقبضهما، هذا هو المشهور، وفي قول قديم يملك بالعقد كالوقف، وفي قول مخرج الملك موقوف فإن قبض تبينا أنه ملك بالعقد". يراجع: النووي، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط03، 1991م، ج05، ص375.

[5] ابن قدامة، المغني، م س، ج06، ص251. والبهوتي، كشاف القناع، م س، ج06، ص2086.

[6] قال أبو البركات: "وعنه أن هبة المعين تلزم بمجرد العقد بكل حال". يراجع: مجد الدين أبو البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتاب العربي، بيروت، ج01، ص374.

[7]الزركشي، شرح متن الخرقي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، توزيع مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط03، 2009م، ج02، ص621. ويراجع: ابن قدامة، المغني، م س، ج 06، ص246، وص251. وابن مفلح، المبدع، م س، ج 05، ص192. والمرداوي، الإنصاف، م س، ج 07، ص ص 120– 122. وللمؤلف نفسه يراجع: تصحيح الفروع، مطبوع مع كتاب الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ودار المؤيد، المملكة العربية السعودية، ط 01، 2003م، ج07، ص411.

[8] شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، م س، ج06، ص ص250– 251. وابن مفلح، المبدع، م س، ج05، ص192.

[9] ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ودار الوغى، حلب، القاهرة، ط 01، 1993م، ج22، ص302. وابن رشد، بداية المجتهد، م س، ج 04، ص2027. وابن الحاجب، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة، دمشق، بيروت، ط02، 2000م، ص ص454– 455. وابن جزي، القوانين الفقهية، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، دون ذكر دار الطبع ولا سنتها، ص548. والنفراوي، الفواكه الدواني، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، 1997م، ج02، ص252. والشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، م س، ج 02، ص51. وابن قدامة، المغني، م س، ج 06، ص246.

[10] القبض لا يشترط في هبة الثواب، يراجع: ابن جزي، القوانين الفقهية، م س، ص548.

[11]ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، م س، ج 12، ص125. وابن رشد، بداية المجتهد، م س، ج 04، ص ص2026– 2027. والقرافي، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط01، 1994م، ج06، ص230.

[12] النووي، المجموع، م س، ج16، ص341. وابن قدامة، المغني، م س، ج06، ص246.

[13] الماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج07، ص535.

[14]حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي، على هامش تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، م س، ج02، ص91.

[15] النووي، روضة الطالبين، م س، ج05، ص375.

[16] قال المرداوي: "قال في القواعد كثير من الأصحاب يجعل القبض معتبرا للزومها واستمرارها، لا لانعقادها وإنشائها". يراجع: تصحيح الفروع، م س، ج07، ص410. وفي المعنى نفسه يراجع: الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، م س، ج02، ص52.

[17] ابن رشد، بداية المجتهد، م س، ج04، ص2028.

[18] ابن حزم، المحلى، م س، ص 1377. وابن عبد البر، الاستذكار، م س، ج 22، ص303. وابن رشد، بداية المجتهد، م س، ج 04، ص2027. وأبو البركات، المحرر، م س، ج01، ص374. والمرداوي، الإنصاف، م س، ج07، ص120.

[19] ابن حزم، المحلى، م س، ص1377.

[20] المرجع نفسه، والموضع نفسه.

[21] يراجع: المرداوي، الإنصاف، م س، ج07، ص120. وجاء في مسائل الإمام أحمد: "قلت: ليس بين الرجل وبين امرأته حيازة إذا وهبت له أو هب لها؟ قال: هكذا نقول في الهبة إذا كانت معلومة معروفة، وكذلك في الغريب، يعني: غير الزوجين. قال إسحاق: كما قال". يراجع: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق: خالد الرباط، ووئام الحوشي، وجمعة فتحي، دار الهجرة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط01، 2004م، ج02، ص451.

[22] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: عبد الله بن الصديق، 1979م، ج07، ص240. والاستذكار، م س، ج22، ص303. وابن رشد، بداية المجتهد، م س، ج04، ص2027.

[23] هذا الحديث لا أصل له، وسنبين وجه هذا القول تفصيلا حين مناقشة أدلة الفريق الأول.

[24] السرخسي، المبسوط، م س، ج 12، ص48. والمرغيناني، الهداية، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط 01، 1417هـ، ج06، ص241. والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وأحمد محمد برهوم، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ج02، ص534. والزيلعي، تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط 01، 1315هـ، ج02، ص91. وابن الهمام، فتح القدير بشرح شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده، وبهامشه شرح العناية على الهداية للبابرتي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط01، 1317هـ، ج07، ص114.

[25] النووي، المجموع، م س، ج16، ص352. والشربيني، مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 01، 1997م، ج02، ص516. وللمؤلف أيضا: الإقناع، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 03، 2004م، ج02، ص ص 171– 172. والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وبهامشه حاشية البراملي، وحاشية المغربي الرشيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط03، 2003م، ج05، ص414. والشرواني، الحاشية على تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ج06، ص306. وابن عبد البر، التمهيد، م س، ج07، ص243.

[26] أخرجه ابن حبان في الصحيح. يراجع: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط01، 1991م، كتاب الهبة، ذكر إباحة أخذ المهدي هدية نفسه بعد بعثه إلى المهدى إليه، وموت المهدى إليه قبل وصول الهدية إليه، حديث رقم: 5114، ج11، ص ص515– 516. والطبراني في المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، باب من يعرف من النساء بالكنى لمن لم ينته إلينا أسماؤهن ممن لهن صحبة، فمنهن: أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، حديث رقم: 205، ج25، ص81. والبيهقي في السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 03، 2003م، حديث رقم: 11127، كتاب البيوع، باب المسك طاهر يحل بيعه وشراؤه والسلف فيه، ج06، ص43. وأحمد في المسند بألفاظ أخرى، تحقيق: أحمد معبد عبد الكريم، دار المنهاج، مسند القبائل، حديث أم كلثوم بنت عقبة، حديث رقم: 27917، ج12، ص ص 6627– 6628. والحاكم في المستدرك على الصحيحين، مع تعليق الذهبي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط02، 2002م، حديث رقم: 95/2766، كتاب النكاح، ج02، ص205.

[27] يراجع في المعنى: الماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج07، ص535.

[28] ابن عبد البر، التمهيد، م س، ج07، ص ص243– 244.

[29] السرخسي، المبسوط، م س، ج12، ص48. والكاساني، البدائع، م س، ج08، ص105.

[30] سورة التكاثر، الآية رقم: 01.

[31] أخرجه مسلم في الصحيح، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 01، 2003م، كتاب الزهد والرقائق، باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، حديث رقم: 2958/7214. ص1451. والترمذي في السنن. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2005م، كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال، حديث رقم: 2349، ص680. والنسائي في السنن الصغرى، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط01، 2005م، كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية، حديث رقم: 3612، ص ص877– 878. والحاكم في المستدرك وقال عنه: "هذا حديث صحيح الإسناد، و ليس من شرط الشيخين، وليس لعبد الله بن الشخير راو غير ابنه مطرف، نظرنا فإذا مسلم قد أخرجه من حديث شعبة عن قتادة مختصرا". المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة ألهاكم التكاثر، حديث رقم: 1107/3969، ج02، ص582.

[32] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، مصر، 1995م، باب من اسمه إبراهيم، حديث رقم: 2888، ج03، ص189.

[33] السرخسي، المبسوط، م س، ج 12، ص ص 48– 49. والكاساني، البدائع، م س، ج 08، ص105. وابن حزم، المحلى، م س، ص1378.

[34] السرخسي، المبسوط، م س، ج12، ص49. والزيلعي، تبيين الحقائق، م س، ج02، ص91. والماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج07، ص535. والشيرازي، المهذب، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 01، 1995م، ج02، ص334. والنووي، المجموع، م س، ج 16، ص351. وابن مفلح، المبدع، م س، ج 05، ص192. وابن قدامة، المغني، م س، ج 06، ص247. والبهوتي، كشاف القناع، م س، ج 06، ص2087. وابن عبد البر، الاستذكار، م س، ج 22، ص302. والطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، م س، ج04، ص138.

[35] موضع على بريد من المدينة في طريق الشام.

[36] أخرجه مالك في الموطأ، يراجع: الموطأ برواياته، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي السلفي، مجموعة الفرقان التجارية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2003م، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل، حديث رقم: 1568– 40، ج03، ص ص 585– 286. والبيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم: 11948، كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة، ج06، ص ص 280– 281. وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين. يراجع: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 01، 1979م، كتاب الغصب، باب الهبة، حديث رقم: 1619، ج06، ص ص61– 62.

[37] أخرجه عبد الرزاق في المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط 01، 1972، منشورات المجلس العلمي، جنوب إفريقيا، وباكستان، والهند، كتاب الوصايا، باب النحل، حديث رقم: 16507، ج09، ص101.

[38] يراجع: السرخسي، المبسوط، م س، ج12، ص49. وابن رشد، بداية المجتهد، م س، ج04، ص2028. والطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، م س، ج 04، ص138. والشوكاني، نيل الأوطار، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ج06، ص104. والماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج 07، ص535. والحصني، كفاية الأخيار، م س، ص 417. وابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، كتاب الهبة، حديث رقم: 1699(4323)، ج04، ص ص1992– 1993.

[39] السرخسي، المبسوط،، م س، ج 12، ص52. والماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج 07، ص535. والنووي، المجموع، م س، ج 16، ص351. وابن قدامة، المغني، م س، ج 06، ص247. والزركشي، شرح متن الخرقي، م س، ج 02، ص ص621– 622. وابن عبد البر، الاستذكار، م س، ج22، ص301. والطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، م س، ج04، ص139. وابن رشد، بداية المجتهد، م س، ج04، ص2028. وابن حزم، المحلى، م س، ص1378.

[40] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل، حديث رقم: 1569–41، ج03، ص ص586– 287. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة، حديث رقم: 11949، ج06، ص281. وقال الألباني: "إسناده صحيح". يراجع: إرواء الغليل الألباني، كتاب الغصب، باب الهبة، حديث رقم: 1634، ج06، ص69.

[41] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب يقبض للطفل أبوه، حديث رقم: 11953، ج06، ص282. وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الوصايا، باب النحل، حديث رقم: 16509، ج09، ص 102.

[42] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب يقبض للطفل أبوه، حديث رقم: 11954، ج06، ص282.

[43] السرخسي، المبسوط، م س، ج12، ص52. وفي المعنى نفسه: الكاساني، البدائع، م س، ج08، ص99.

[44] السرخسي، المبسوط، م س، ج12، ص49.

[45] أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المواهب، باب الهبات، حديث رقم: 16528، ج09، ص107.

[46] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة، حديث رقم: 11951، ج06، ص281.

[47] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط01، 2004م، كتاب البيوع والأقضية، من قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض، حديث رقم: 20379، ج07، ص167.

[48] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، من قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض، حديث رقم: 20390، ج 07، ص169.

[49] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، م س، ج 12، ص125. وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، م س، ج 03، ص61. وابن قدامة، المغني، م س، ج06، ص247. وابن عبد البر، الاستذكار، م س، ج22، ص303. وابن حزم، المحلى، م س، ص1379.

[50] الكاساني، البدائع، م س، ج 08، ص105. والماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج 07، ص535. والحصني، كفاية الأخيار، م س، ص417. وابن قدامة، المغني، م س، ج06، ص247. وابن مفلح، المبدع، م س، ج05، ص ص192– 193.

[51] الكاساني، البدائع، م س، ج 08، ص105. والرملي، نهاية المحتاج، م س ج 05، ص414. والشرواني، الحاشية، م س، ج 06، ص306. وابن قدامة، المغني، م س، ج06، ص247. وابن رشد، بداية المجتهد، م س، ج04، ص2028.

[52] حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج، م س، ج05، ص414. والشرواني، الحاشية على تحفة المحتاج، م س، ج06، ص306.

[53] السرخسي، المبسوط، م س، ج12، ص48. والموصلي، الاختيار، م س، ج02، ص534.

[54] السرخسي، المبسوط، م س، ج 12، ص48. والكاساني، البدائع، م س، ج 08، ص105. وابن الهمام، فتح القدير، م س، ج 07، ص115. والبابرتي، العناية، م س، ج07، ص115. والقاضي زاده، تكملة فتح القدير، م س، ج07، ص115. والمرغيناني، الهداية، م س، ج06، ص ص 241– 242. والموصلي، الاختيار، م س، ج 02، ص534. والزيلعي، تبيين الحقائق، م س، ج 02، ص ص 91– 92. والقرافي، الذخيرة، م س، ج06، ص255.

[55] الماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج 07، ص535. والشربيني، مغني المحتاج، م س، ج 02، ص516. والشربيني، الإقناع، م س، ج02، ص172. والحصني، كفاية الأخيار، م س، ص417.

[56] الماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج07، ص ص535– 536.

[57] ابن حزم، المحلى، م س، ص1378.

[58] القرافي، الذخيرة، م س، ج06، ص 256. والماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج07، ص535.

[59] سورة المائدة، الآية رقم: 01.

[60] الماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج07، ص535. والنووي، المجموع، م س، ج16، ص341. وابن قدامة، المغني، م س، ج06، ص ص246– 247. وابن مفلح، المبدع، م س، ج05، ص ص192– 193.

[61] أخرجه البخاري في الصحيح، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، حديث رقم: حديث رقم: 2589، ص622. ومسلم في الصحيح، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، حديث رقم: 1622/4067م[6]، ص798.

[62] قال ابن حجر: "متفق عليه باللفظين، الأول من رواية سعيد بن المسيب عن ابن عباس، والثاني برواية طاوس عنه". يراجع: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، كتاب الهبة، باب الرجوع في الهبة، حديث رقم: 858، ج02، ص184.

63أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، حديث رقم: 2621، ص629. ومسلم في الصحيح، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، حديث رقم: 1622/4065م4، ص798.

64القرافي، الذخيرة، م س، ج06، ص256. والنفراوي، الفواكه الدواني، م س، ج02، ص253.

65القرافي، الذخيرة، م س، ج06، ص245.

66 يراجع: القرافي، الذخيرة، م س، ج 06، ص245. والنفراوي، الفواكه الدواني، م س، ج 02، ص253. والنووي، المجموع، م س، ج16، ص341. وابن قدامة، المغني، م س، ج06، ص247. وابن مفلح، المبدع، م س، ج05، ص193.

67السرخسي، المبسوط، م س، ج12، ص48.

68 الماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج 07، ص535. والنووي، المجموع، م س، ج 16، ص341. وابن قدامة، المغني، م س، ج 06، ص246. وابن مفلح، المبدع، م س، ج05، ص193.

69سورة المائدة، الآية رقم: 01.

70سورة محمد، الآية رقم: 33.

71ابن حزم، المحلى، م س، ص1381.

72الزركشي، شرح متن الخرقي، م س، ج02، ص621. وابن مفلح، المبدع، م س، ج05، ص ص192– 193.

73ابن حزم، المحلى، م س، ص1381. وابن عبد البر، الاستذكار، م س، ج22، ص303. وله أيضا، التمهيد، م س، ج07، ص240.

74أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المواهب، باب لا تجوز الصدقة إلا بالقبض، حديث رقم: 16595، ج09، ص122. وابن أبي شيبة في المصنف، بلفظ: " إذا علمت الصدقة فهي جائزة وإن لم تقبض"، كتاب البيوع والأقضية، من قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض، حديث رقم: 20387، ج07، ص168.

75 ابن حزم، المحلى، م س، ص ص1380– 1381. والزركشي، شرح متن الخرقي، م س، ج02، ص621.

76 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم: 11903، كتاب الوقف، باب جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض، ج06، ص267. والدارقطني في السنن، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 01، 2001م، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد والسقايات، حديث رقم: 13/4368، ج03، ص439. وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، من قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض، حديث رقم: 20389، ج07، ص168.

77أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المواهب، باب لا تجوز الصدقة إلا بالقبض، حديث رقم: 16596، ج09، ص ص 122– 123. وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، من قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض، حديث رقم: 20386، ج07، ص168.

78 ابن قدامة، المغني، م س، ج06، ص251. وابن مفلح، المبدع، م س، ج05، ص193.

79 الزركشي، شرح متن الخرقي، م س، ج02، ص621.

80ابن عبد البر، التمهيد، م س، ج07، ص244.

81 ابن رشد، بداية المجتهد، م س، ج04، ص ص2027– 2028.

82ابن قدامة، المغني، م س، ج06، ص251.

83ابن حجر، الدراية، كتاب الهبة، حديث رقم: 854، ج02، ص183.

84 الزيلعي، نصب الراية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، المملكة العربية السعودية، ط01، 1997م، ذكره تحت رقم: 6752، تعليقا على الحديث رقم: 6751، م س، ج04، ص121.

85الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 01، 2000م. حديث رقم: 360، ج01، ص536.

86ونقصد به ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: "الهبة لا تجوز حتى تقبض". المصنف، كتاب المواهب، باب الهبات، حديث رقم: 16529، ج09، ص107.

87 عبد الرزاق في المصنف، كتاب الوصايا، باب النحل، حديث رقم: 16515 ،ج09، ص 104.

88تعليق الذهبي على المستدرك، كتاب النكاح، حديث رقم: 95/2766، ج02، ص205.

89 الهيثمي، مجمع الزوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، كتاب البيوع، باب إرسال الهدية ومتى تملك، ج04، ص147.

90 المرجع نفسه، كتاب علامات النبوة، باب إخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات، م س، ج08، ص289.

91الألباني، إرواء الغليل، كتاب الغصب، باب الهبة، حديث رقم: 1620، ج06، ص62.

92 شعيب الأرنؤوط بمناسبة تحقيقه للإحسان، حديث رقم: 5114، ج11، ص516، هامش رقم: 01.

93 الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب ابن بلبان، كتاب الهبة، ذكر إباحة أخذ المهدي هدية نفسه بعد بعثه إلى المهدى إليه وموت المهدى إليه قبل وصول الهدية إليه، حديث رقم: 5114، ج11، ص515.

94الشوكاني، نيل الأوطار، م س، ج06، ص ص 101– 102.

95الماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج07، ص535.

96 ابن حزم، المحلى، م س، ص1379.

97المرجع نفسه، والموضع نفسه.

98القرافي، الذخيرة، م س، ج06، ص230.

99مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، م س، ج02، ص ص461– 462.

100ابن قدامة، المغني، م س، ج06، ص251.

101يراجع: ابن حزم، المحلى، م س، ص1380. وابن مفلح، المبدع، م س، ج05، ص193.

102 ابن قدامة، المغني، م س، ج06، ص ص251– 252.

103ابن حزم، المحلى، م س، ص1380.

104 ابن حبان، كتاب المجروحين من المحدثين، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط01، 2000م، ج02، ص255.

105 البابرتي، العناية شرح الهداية، بهامش تكملة فتح القدير، م س، ج07، ص115.

106ابن حزم، المحلى، م س، ص ص1379– 1380.

107 سورة المائدة، الآية رقم: 01.

108 الماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج07، ص536.

109المرجع نفسه، والموضع نفسه.

110 ابن عبد البر، التمهيد، م س، ج07، ص240. وابن عبد البر، الاستذكار، م س، ج22، ص303.

111 الكاساني، البدائع، م س، ج08، ص106.

112ابن مفلح، المبدع، م س، ج05، ص193.

113ابن حزم، المحلى، م س، ص1379.

114ابن قدامة، المغني، م س، ج06، ص ص247– 248. وابن مفلح، المبدع، م س، ج05، ص193.

115سورة المائدة، الآية رقم: 01.